

شرح كتاب الموطأ للإمام مالك الشيخ د سعد الشترى الدرس 72

سعد الشترى

والآن مع الدرس السابع والعشرين. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال الامام مالك باب ما جاء في حجامة الصائم اي هل تجوز او لا فقال الامام احمد بعدم جوازها وقال الجمهور بجوازها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه -

00:00:01

وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقد روي من طريق جماعة من الصحابة وهذا في الحجامة. اما بالنسبة الفصل ومنه اخذ آآ التحليل فهذا ليس حجامة ولا يسمى حجامة ولذلك في مذهب احمد انه لا يؤثر على صوم الصائم. ثم روى المؤلف عن نافع عن ابن عمر انه كان يتحجم وهو صائم -

00:00:38

قال ثم ترك ذلك بعد. فكان اذا صام لم يتحجم حتى يفطر. وروى عن ابن شهاب عن سعد ابن ابي وقاص وابن عمر كان انهما كانوا يحتممان وهما صائمان. وروى عن هشام عن ابيه انه كان يتحجم وهو صائم ثم لا يفطر. قال ومارأيته احتجم قط -

00:01:04

الا وهو صائم قال مالك لا تكره الحجامة للصائم. وهذا مذهب الجمهور كما تقدم ويستدلون عليه بما ورد ان النبي صلى الله عليه

وسلم احتجم وهو صائم في الطريق بين مكة والمدينة -

00:01:24

وقد تكلم بعض اهل العلم في هذه اللفظة وقالوا الصواب انه احتجم وهو محرم. وقال اخرون بل انما احتجم لانه لانه مسافر والمسافر يجوز له الفطر بالحجامة وبغيرها قال مالك لا تكره الحجامة للصائم الا خشية من ان يضعف ولو لا ذلك لم تكره. ولو ان رجلا احتجم في رمضان -

00:01:41

ثم سلم من ان يفطر لم ارى عليه شيئا. ولم امره بقضاء ذلك اليوم وقال لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغیر بالصيام لانه يعني قد تجعل الانسان لا يتمكن من اتمام صومه -

00:02:06

فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وعليه وليس عليه قضاء ذلك اليوم. قال المؤلف باب صيام يوم عاشوراء. وعاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم -

00:02:23

وقد وردت النصوص باستحباب صوم هذا اليوم وروى المؤلف عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه -

00:02:38

وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه. فلما فرض رمضان كان هو فريضة وترك يوم عاشوراء. يعني ترك ايجاب صومه. فمن شاء صامه ومن شاء تركه -

00:02:53

ثم روى عن ابن شهاب عن حميد انه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب -

00:03:11

صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر. فيه استحباب صوم يوم عاشوراء. وفيه ان المشروع في يوم عاشوراء هو الصيام. واما ما عدا ذلك من المظاهر فليست من الامور المشروعة في اه يوم عاشوراء. قال مالك بلى -

00:03:28

غنى ان عمر ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا كأنه اه كأن الامر هنا للايجاب والاحتم. وقد كان صيامه عاشوراء في اول الاسلام من الواجبات ثم -

00:03:48

ما نسخ هذا وبقي استحباب صومه. قال المؤلف باب صيام يوم الفطر والاظھى والدهر لا يجوز للانسان ان يصوم الفطر والاضھى روى المؤلف عن محمد ابن يحيى عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم

وهكذا ورد في الحديث النهي عن صيام الدهر وان من صامه فكانما لم يصم. قال ما لك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه - 00:04:31

عليه وسلم عن صيامها وهي ايام مني ويوم الفطر فيما بلغنا واستحب ما لك هذا والاظهر في هذا انه لا يصح للانسان ان يواصل الصوم حتى ولو افطر هذه - 00:04:47

الايام لان هذا من صيام الدهر. ولان فيه تركا للصيام الافضل. فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل الصيام صيام يوم وافطار يوم. فاذا قال بان قال انسان بان لدي صفة تكون اكمل من ذلك وافضل فانه - 00:05:03

وحييند لا يلتفت الى قوله قال المؤلف باب النهي عن الوصال في الصيام. والوصال على نوعين مواصلة يوم بيوم. وهذا من الامور الممنوعة والنوع الثاني مواصلة الصيام الى السحر بحيث يتسرح فهذا آآ من الامور الجائزة - 00:05:23

ان كان فيه تركا وان كان فيه ترك التعجيل بالفطر. روى الامام عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله انك تواصل. فقال اني لست كهيتكم اني اطعم - 00:05:47

فيه ان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم انه يشرع الاقتداء به فيها لم يقل لهم لم يصح لكم ان تستدلوا بفعلها. فانا ا فعل اشياء ليست مماثلة لافعالكم. وانما ذكر له علة - 00:06:07

يختص بها دون سائر الناس. ثم روى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال والوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيتكم اني ابيت يطعنني ربى ويسبقني - 00:06:24

وجمهور اهل العلم قالوا هذا الاطعام وهذا هذه السقية ليست من الامور المحسوسة التي يشاهدها الناس قال عد بذلك مفطرا وانما هي امور يكون فيها تغذية للبدن الله اعلم بحقيقةها - 00:06:41

قال المؤلف باب صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر وهو صيام كفارة القتل او يتظاهر. قال مالك احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين. في قتل خطأ او - 00:07:00

ظاهر يعني الظهار فعمر له مرظ يغلبه ويقطع عليه صيامه. لانه امر بصيام شهرين متتابعين. فاذا صام في هذه المدة جاءه مرظ فافطر من اجل المرظ. هل ينقطع صومه بذلك؟ وهل ينقطع تتبعه بهذا؟ فقال - 00:07:18

ان صح من مرضه وقوي على الصيام وجب عليه ان يعود للصيام مرة اخرى وليس له ان يؤخر ذلك لكنه يبني على ما قد مضى من صيامه. فرأى ان المرظ لا يقطع التتابع. قال وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في - 00:07:42

قتل النفس خطأ اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت تباشر للصيام. وتبني على ما قد صامت قال وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ان يفطر الا اذا كان عنده علة من مرض او حيض وليس له - 00:08:01

هو ان يسافر فيفطر لانه يختار السفر. وهذا احد القولين في المسألة. والقول الثاني بانه اذا سافر جاز له فطر وهو مذهب احمد وجماعة. والصواب مذهب مالك. لانه قادر على ترك السفر. وبالتالي فانه يجب عليه - 00:08:21

او ينقطع تتبعه بفطر ذلك اليوم قال المؤلف باب ما يفعل المريض في صيامه قال مالك سمعت اهل العلم ان المريض الذي يشق عليه الصيام ويتعبه له ان يفطر وقد قال تعالى فمن کان منکم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. ومثله الذي اشتد عليه القيام في الصلاة - 00:08:41

فانه يعذر في هذا فيصلي وهو جالس. قال المؤلف ودين الله يسر. وقد ارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض قال المؤلف باب النذر في الصيام - 00:09:06

والصيام عن الميت يجوز للانسان ان يتقرب لله بنذر الصيام. وان كان الابتداء في النذر ليس من الامور مستحبة بل من الامور المكرهه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه. ولانه يخشى من ان لا يفعل الانسان - 00:09:23

ما نذر وبالتالي يلحقه الائم. وروى المؤلف ان قال بلغني عن سعيد انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع؟ قال سعيد

ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع. قال وبلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك. قال مالك - [00:09:43](#)
من مات وعليه نذر والاظهر انه يجوز له ان ان يتطوع ولو لم يصم اه النذر بعد لعدم وجود الدليل مانع من التطوع قبل صيام النذر.
قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة - [00:10:03](#)

فاوفى اني فاوسي ان يبوفى عنه من ما له فان الصدقة والبدنة تكون من ثلاثة فقط. والجمهور يقولون تخرج من جديد جميع المال
لان الديون مقدمة على الترکات والوصايا قال وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب -
[00:10:23](#)

وانما يجعل ذلك في ثلاثة خاصة لانه لو اه صح في رأس المال لآخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه يعني لا اه لم يفعل
الواجب عليه في حياته فلم يدفع الزكاة فاذا ما تؤخذ من اه التركة. لكن مثل هذا اه نقول - [00:10:47](#)
ان صاحبه اثم وبالتالي فالناس سيرتدعون عنه خوفا من اللائم قال فلو كان ذلك جائز له اخر هذه الالشیاء حتى اذا كان عند موته
سماتها. وعسى ان يحيط بجميع ماله - [00:11:11](#)

فانه لا يهتم بشأن الورثة. قال ما لك بلغني ان ابن عمر كان يسأل. هل يصوم احد عن احد؟ او يصلى احد عن احد قال لا يصوم احد
عن احد ولا يصلى احد عن احد. فدل هذا على ان الصلاة لا تدخلها النيابة - [00:11:28](#)

واما بالنسبة للصوم فهذا هو قول ابن عمر وهو قول جماهير الفقهاء. وقال طائفة بانه يصح ان يصوم عن غيره صوم النذر دون بقية
انواع الصيام. وقال اخرون يجوز ان يصوم عنه الصيام الواجب - [00:11:46](#)

دون الصيام دون صيام التطوع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه. قال باب ما جاء في قضاء
رمضان والكافارات. وروى عن زيد ابن يسلم عن أخيه خالد ان عمر افطر ذات يوم في رمضان في - [00:12:04](#)
ومن ذي غيم يعني متوفهما. وراء انه قد امسى. وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال رسول الله
فقال عمر الخطيب يسير وقد اجتهدنا يعني لا يلحقنا شيء من المأتم. وهل يجب عليهم قضاء هذا اليوم او لا يجب؟ موطن خلاف بين
الفقهاء والاظهر من اقوالهم ان - [00:12:24](#)

انه يجب عليه القضاء. ثم روى قال مالك يريد بقوله الخطيب يسير ان القضاء سهل وخفيف المؤونة واليسارة يقول نصوم يوما مكانه
ثم روى المؤلف عن نافع ان ابن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا - [00:12:49](#)
من افطره من مرض او سفر قال لان القضاء يحاكي الاداء. والجمهور على ان القضاء لرمضان لا يجب فيه التتابع. لان الله قال فمن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة. والعدة كما تشمل الايام المتتابعة تشمل الايام المتفرقة - [00:13:11](#)

ثم روى عن ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه يعني لا يجب التتابع. وقال الآخر لا
يفرق بينه. لا ادري ايهما قال يفرق - [00:13:30](#)

ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه يقول من استقاء اي طلب خروج القيء وهو بقايا الطعام التي تكون في البطن يخرجها الانسان مع
فمه. قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء - [00:13:47](#)

ومن زرعه القيء اتاه القيء بدون طلب فليس عليه قضاء. وقد ورد ذلك مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. ثم روى الف عن يحيى بن
سعید انه سمع سعید بن المسبیب يسأل عن قضاء رمضان. فقال سعید احباب الى الا يفرق قضاء رمضان وان - [00:14:02](#)
فيه استحباب التتابع في صيام القضاء قال مالك في من فرق قضى رمضان ليس عليه اعادة. وذلك مجزئ عنه. واحب ذلك الى ان
يتبعه. قال مالك من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب ان عليه قضاء يوم مكانه. قال لانه قد افتر -
[00:14:22](#)

طرق و حينئذ تمنع بدنه بشيء من المأكولات فليس بصائم وقال الجمهور يتم صومه لحديث ابي هريرة من اكل او شرب ناسيا فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاها قال مالك عن حميد ابن قيس اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت. فجاءه انسان فسأله عن
صيام ايام الكفارة متتابلة - [00:14:49](#)

ابي عاتم يقطعها. قال حميد فقلت له نعم. يقطعها ان شاء. قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة ابي. ثلاثة ايام متتابعات فقال مالك
احب الي ان يكون ما سمي الله في القرآن يصوم متتابعا. كانه لم يجب هذا - 00:15:15

وفيه ان القراءة الشاذة يعمل بها. وظاهرها انها تفسير سمعه الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم فظن انه قرآن وليس كذلك.
وسائل عن وسائل عن المرأة تصبح صائمة في رمضان فتدفع - 00:15:38

من دم عبيد في غير اواني الحيض. فهل نقول بان هذا حيظ وبالتالي تفطر او نقول ليس بحيض وتم صومها؟ قال ثم تنتظر حتى ان
ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا. ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعه اخرى. دون الاولى ثم ينقطع قبل حيضتها - 00:15:58
باليام فسائل مالك عن صيامها وصلاتها فقال مالك ذلك الدم من الحيضة اذا رأته فلتفتر ولتقظي ما افترت اذا ذهب عنها الدم
فلتفتسل ولتصنم. والقول الثاني في هذه المسألة بان هذا لا يعد حيظاء لان الحيظ انما يكون في يوم كامل. اما ما كان في لحظات
فانه لا يعد يوما - 00:16:20

لا يعد حيضا ولعل هذا اظهر. وسائل عن اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه قطاء رمضان كله او لا يقضي الا اليوم الذي اسلم فيه.
فقال لا يقضي الا اليوم الذي اسلم فيه. ويستأنف الصيام فيما يستقبل - 00:16:48
وقال اما اليوم الذي اسلم فيه فاحب ان يقضي ذلك اليوم ولعله حتى ذلك اليوم ايجاب القطاء عليه فيه نظر. فقد اسلم اناس في
عهد النبوة في ايام الصيام. ومع ذلك لم - 00:17:08

ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يأمرهم بقضاء ذلك اليوم. قال المؤلف باب قضاء التطوع. يعني اذا صام الانسان تطوع فافطر فهل
يجب عليه القضاء او لا؟ وهذا مبني على قاعدة هل المندوب يلزم بالمشروع فيه؟ فان قلنا يلزم المندوب بالمشروع - 00:17:28
فيه اذا بدأ صيام التطوع فافطر فان عليه قضاء ذلك اليوم وان قلنا بان المندوب لا يلزم بالمشروع فيه فان من اقام تطوعا جاز له ان
يفطر. روى المؤلف شهاب ان - 00:17:50

عائشة وحفصة زوجة للنبي صلی الله عليه وسلم اصبتا صائمتين متقطعتين فاهدي اليهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول
الله صلی الله عليه وسلم فقالت عائشة قالت عائشة فقلت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها. يا رسول الله اني اصبت انا
وعائشة صائمتين متقطعتين. فاهدي - 00:18:09

بنا طعام فافطرنا عليه. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اقضيا مكانا يوم ا قضي مكانه يوما اخر. وهذا فيه اه انقطاع وفيه كلام
لاهل العلم تقدم معنا ان مالكا وابا حنيفة يقولان يقضيان ذلك اليوم. وان احمد والشافعي يقولون لا يقضيان ذلك اليوم. ثم -
00:18:38

ثم قال مالك من اكل او شرب ناسيما او ساهيما في صيام تطوع فليس عليه قضاء. وليتم يومه الذي اكل فيه وهو شرب وهو متقطع
وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متقطع قضاء يعني اذا كان الفطر بغير اختياره - 00:19:07
اذا كان انما افطر من عذر غير متعد للفتر ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج اليه
ما يحتاج معه الى الوضوء - 00:19:30

لكن اذا دخل الرجل في عمل تطوع فقطعه بدون سبب اذا كبر فانه لا يجوز له ان يقطع ذلك العمل. واذا كبر لم ينصرف حتى يتم
ركعتين. واذا صام لم يفتر حتى - 00:19:44

يتم صوم يومه اذا هل لم يرجع حتى يتم حجه. وهكذا في الطواف اذا ابتدأ به لزمه اكماله حتى يقضيه ولا ينبغي ان يترك شيئا
دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له وعذر خاص به - 00:20:04

ولذا قال ثم انموا الصيام الى الليل وقال وانموا الحج والعمرة لله وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة. واما مذهب احمد والشافعي فهما
يقولان لا يلزم المندوب بالمشروع فيه. ويستدلون على ذلك - 00:20:27

بما ورد في الحديث ان النبي صلی الله عليه وسلم دخل على اهله صائما فوجد عندهم طعاما فسألهم عنه له الطعام فافطر بعد ان
كان صائما قال باب فدية من افطر في رمضان من علة - 00:20:47

يعني اذا كان لا يستطيع القضاء فافطر في رمضان فان عليه ان يتصدق بصدقة عن كل يوم. قال مالك بلغني ان انس كبر حتى كاد لا يقدروا على الصيام فكان يفتدى يعني يطعم عن كل يوم مسكينا - [00:21:06](#)

قال مالك ولا ارى ذلك واجبا. والجمهور على وجوبه ويستدلون عليه بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مو مسكون. قال واحب الي ان يفعله. يعني اه الفدية اذا كان قويا عليه - [00:21:25](#)

فمن فدي فانما يطعم مكان كل يوم بما بعد النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك بلغني عن ابن عمر انه سئل عن الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا - [00:21:46](#)

مد من حنطة بعد النبي صلى الله عليه وسلم. قال ما لك واهل العلم يرون عليها القضاء لقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. ويرون ذلك مريضا من الامراض مع الخوف على ولدها. فعندها - [00:22:05](#)

ولذلك اوجبنا عليها آآ الفطرة ولذلك اوجبنا عليها القضاء والاطعام. وروى عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء او رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه - [00:22:26](#)

مع ذلك القضاء فيقول لا يجوز للانسان ان يؤخر صيام القضاء الى ما بعد رمضان الاتي ومن اخره فانه يجب عليه اطعام مسكون عن كل يوم. وبهذا افتى جماعة من الصحابة ولا يعلم لهم مخالف - [00:22:49](#)

ومن ثم فانه يؤخذ بقولهم في هذا. ثم روى عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان كان ليكون علي الصيام من رمضان. فما استطاع اصومه حتى يأتي شعبان. فيه - [00:23:11](#)

فضيلة عائشة واهتمامها بالنبي صلى الله عليه وسلم وتقديمها له على كل شيء. وفيه جواز تأخير القضاء الى ما قبل رمضان الاتي وعدم جواز تأخيره لما بعده قال المؤلف باب صيام اليوم الذي يشك فيه. اليوم الذي يشك فيه ان كان صحوا فانه لا يشرع للناس ان يصوموا - [00:23:29](#)

من الغد واما ان كان اليوم الذي اما ان كانت ليلة اليوم الذي يشك فيه فيها قطر او سحاب او غيم فحينئذ قال اكثر واهل العلم بأنه لا يصوم ذلك اليوم ولا يقام ليله. وذهب احمد الى مشروعية هذا واختارها اكثر - [00:23:54](#)

تها به قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم ينهون ان يصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان حتى اذا نوى به رمضان ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء السبت انه من رمضان ان عليه قطاء لماذا؟ لأن - [00:24:16](#)

انه لم يعزم على صيام ذلك اليوم على انه من رمضان قال ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا. قال مالك وهذا الامر الذي عليه اهل العلم عندنا قال باب جامع الصيام وروى عن ابي النظر - [00:24:36](#)

عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكملا صيام شهر رمضان - [00:24:54](#)

وما رأيته في شهر اكثرا صياما منه في شعبان فيه فضيلة صيام شهر شعبان. والظاهر انه يشرع صومه كله لمن ابتدى الشهر من اوله. اما اذا انتصف الشهر فانه لا يحسن بالانسان ان يبدأ بتطوع بعد ذلك - [00:25:09](#)

على انه من شعبان. ثم روى المؤلف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة اي وقاية. فاذا كان احدكم صائم فلا يرفث - [00:25:28](#)

يعني لا يفعل امرا مما ومن امور النساء. ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم وقال طائفة بان هذا في صيام النفل. وقال هل نص هذا في صيام التطوع - [00:25:44](#)

قال طائفة هذا في صيام الفرض دون التطوع. وقال جماعة بل في الجميع. ثم روى عن ابي الزناد يعني لا عرج عن ابي هريرة قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. انما يذر شهوته وطعامه - [00:26:02](#)

من اجل فيه ان اخراج الشهوة ولو بالاستمناء من المفطرات لانه لم يذر شهوته. قال افصيام لي وانا اجزي به فضيل فيه فضيلة

الصيام. كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فان - [00:26:19](#)

لي وانا اجزي به ولم يخص هنا صياما دون صيام. فهذا يشمل صيام رمضان والكفارة والنذر والتطوع. ثم روى عن عمه ابي سهيل عن ابيه ان عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت - [00:26:39](#)

في الشياطين. وقد جاء تفسيره في بعض الالفاظ ان الشياطين لا تخلص الى ما كانت تخلص اليه قبل رمضان. واما بالنسبة سواك فان المؤلف يرى عدم كراهة السواك للصائم مطلقا - [00:26:59](#)

وقال ولم اسمع من احد من اهل العلم انه يكره ذلك ولا ينهى عنه. وقال طائفة بان السواك بعد الزوال من الامور المكرروهه للصائم لانه يبعد ريح الخلوف ولانه قد يخرج منه دم. قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة - [00:27:16](#)

في ايام بعد الفطر من رمضان لم ارى احدا من اهل العلم والفقه يصومها. ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف ويختلفون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اه - [00:27:36](#)

قال لو رأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوههم يعملون به. قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة. اما بالنسبة لصيام ست من شوال فقد ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام - [00:27:52](#) رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكانما طام الدهر واما بالنسبة لصيام يوم الجمعة فقد ورد في الحديث النهي عنه. فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تخص يوم الجمعة - [00:28:12](#)

صيام ولا تخص ليلته بقيام والمؤلف يرى ان صيام يوم الجمعة ليس من المكرروهات. بل هو من الامور الجائزات وذلك لعل الحديث لم يثبت عنده في هذا الباب. قال وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراء - [00:28:28](#)

وقد تقدم معنا ان الحديث ثابت في هذا فلا يغول على غيره. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة. هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:28:50](#)